

تعليمات تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة

والخفارة للملاحين (STCW) لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها لسنة ٢٠٢٦ صادرة

بمقتضى المادتين (٥/د) و (٩/ك) من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦

الفصل الأول أحكام عامة

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين (STCW) لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها لسنة ٢٠٢٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

الهيئة	: الهيئة البحرية الأردنية.
الوزير	: وزير النقل.
المنظمة	: المنظمة البحرية الدولية.
المدير العام	: مدير عام الهيئة.
المديرية	: مديرية التعليم البحري وشؤون العاملين في البحر.
الإدارة	: حكومة الطرف في الاتفاقية الذي يحق للسفينة رفع علمها.
الاتفاقية	: الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين (STCW) لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها.
المدونة	: مدونة الاتفاقية.
مدونة IGF	: المدونة الدولية لسلامة السفن التي تستخدم الغازات أو أنواع الوقود الأخرى ذات نقطة اشتعال منخفضة.
المؤسسة التعليمية	: مؤسسة تعليم وتدريب بحري معتمدة ومرخصة من الهيئة تقوم بتنفيذ المتطلبات المعيارية للمنظمة وفقاً لمتطلبات الاتفاقية والمدونة.
السفينة	: وسيلة النقل البحري الصالحة للملاحة خارج المياه الداخلية أو المياه التي تقع ضمن مياه محمية أو مناطق محمية أو ملاصقة لها تطبق عليها لوائح الموانئ.
قسم السطح	: سطح السفينة ويشمل الملاحين العاملين عليها من جميع الرتب والمستويات حسب متطلبات الفصل الثاني من الاتفاقية والمدونة.
القسم الهندسي	: قسم المحركات ويشمل الملاحين العاملين من جميع الرتب والمستويات حسب متطلبات الفصل الثالث من الاتفاقية والمدونة.
الملاح	: الشخص الذي يعمل على متن السفينة من جميع الرتب والفئات.
الربان	: الشخص المسؤول عن قيادة السفينة وإدارة طاقمها.
ضابط أول ملاحة	: ضابط سطح يلي الربان في الرتبة ويتولى قيادة السفينة وإدارة طاقمها في حال عجز الربان عن أداء مهامه.



- ضابط نوبة ملاحية : الضابط البحري من طاقم السفينة عدا الربان وضابط أول ملاحية.
- كبير مهندسين بحريين : الضابط المهندس المسؤول عن الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل وصيانة جميع أجهزتها ومنشأتها الميكانيكية والكهربائية.
- مهندس بحري ثاني : الضابط المهندس المسؤول عن الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل وصيانة جميع أجهزتها الميكانيكية والكهربائية في حال عجز كبير المهندسين البحريين عن أداء مهامه.
- ضابط نوبة هندسية : المهندس البحري من طاقم السفينة عدا كبير المهندسين البحريين أو المهندس البحري الثاني.
- ضابط تقنيات الكترونية : الضابط المسؤول على تشغيل وصيانة الاجهزة التقنية والكهربائية على السفينة.
- ضابط مجاز : الملاح الذي يحمل شهادة الكفاءة.
- ضابط مسؤول البحار : الضابط المجاز الذي يتولى مهام إدارة النوبة على متن السفينة.
- بحري ماهر : عضو الطاقم على متن السفينة عدا الربان والضابط المجاز.
- بحار مؤهل للعمل على متن السفينة بموجب أحكام اللائحة II/٥ أو III/٥ من الاتفاقية. : بحار مؤهل للعمل على متن السفينة بموجب أحكام اللائحة II/٥ أو III/٥ من الاتفاقية.
- بحار تقنيات الكترونية : فرد من افراد الطاقم المؤهلين للعمل على تشغيل وصيانة الاجهزة التقنية والكهربائية على السفينة.
- بحار مناوبة : بحار مؤهل للعمل ضمن فريق المناوبة على متن السفينة بموجب أحكام اللائحة II/٤ أو III/٤ من الاتفاقية.
- الشهادة البحرية : وثيقة سارية المفعول أياً كان الاسم الذي يطلق عليها صادرة عن الإدارة أو بتفويض منها أو معترف بها من قبل الإدارة وفقاً لأحكام الاتفاقية تخول حاملها الخدمة البحرية حسب ما تنص على ذلك الوثيقة.
- شهادة الثانوية العامة : الشهادة الصادرة من وزارة التربية والتعليم أو ما يعادلها وفق التشريعات المعمول بها.
- الدراسات البحرية الأساسية : مرحلة الدراسات النظرية في المؤسسة التعليمية المعتمدة من الهيئة لمدة لا تقل عن أربع فصول دراسية وبمجموع لا يقل عن (٨٤) ساعة قبل فترة التدريب البحري .
- الخدمة البحرية : المدة الزمنية الفعلية التي أمضاها الملاح في العمل على متن السفينة أو في المرافق البحرية أو الموانئ اللازمة لإصدار شهادة الكفاءة أو شهادة الأهلية أو تجديدهما وفقاً لأحكام الاتفاقية.
- الرحلات القريبة من الساحل : الرحلات البحرية التي تقوم بها السفينة بالقرب من السواحل الأردنية أو السواحل التي يحددها كل طرف في الاتفاقية والتي يستخدم في معظم اجزائها وسائل الملاحة الساحلية المرئية في تحديد موقع السفينة.
- الشهر : الشهر التقويمي أو (٣٠) يوماً للفترات التي تقل عن الشهر التقويمي.
- وثيقة الاقرار : وثيقة تصدر عن الهيئة تثبت اعترافها بشهادة الكفاءة الأجنبية التي يحملها الربان أو الضابط المجاز وفقاً لأحكام الاتفاقية وتخول حاملها العمل على متن السفينة.
- الشركة : الجهة التي تتولى مسؤولية إدارة وتشغيل السفينة.
- طن : طن كلي / GT وهو وحدة قياس حمولة السفينة الإجمالية.
- كيلو واط : وحدة قدرة الدفع لمحركات السفينة الرئيسية.
- لجنة المصادقة : اللجنة المشكلة من قبل الوزير بمقتضى هذه التعليمات.



الجريدة الرسمية

لجنة التدقيق : اللجنة المشكلة من قبل المدير العام بمقتضى هذه التعليمات. والتحقق

المادة ٣-أ- تطبق احكام هذه التعليمات على الملاحين العاملين على متن السفينة المسجلة لدى دولة طرف في الاتفاقية والتي يحق لها رفع علمها.

ب- يستثنى من تطبيق أحكام هذه التعليمات الملاحين العاملين على متن السفن التالية: -

١- السفن الحربية وسفن الإمداد العسكري.

٢- السفن الحكومية غير التجارية.

٣- سفن الصيد.

٤- اليخوت الترفيهية غير التجارية.

٥- السفن الخشبية البدائية الصنع.

المادة ٤- تقوم الهيئة بتطبيق المعايير النوعية وفقاً لأحكام اللانحة (I/٨) من الاتفاقية.

المادة ٥-أ- يشكل المدير العام لجنة تسمى لجنة (التدقيق والتحقق) في المديرية برئاسة مدير المديرية وعضوية كل من: -

١- رؤساء الأقسام في المديرية.

٢- ضابط مجاز يسميه المدير العام لهذه الغاية.

ب- تتولى لجنة التدقيق والتحقق المهام التالية: -

١- التدقيق والتحقق من سلامة وصحة كافة الوثائق في ملفات الطلبة المبينة أدناه والمقدمة

من قبل المؤسسة التعليمية قبل شهر واحد من بداية الامتحانات حدا اعلى.

أ-صورة عن شهادة الدراسة الثانوية العامة مصدقة حسب الاصول.

ب-صورة عن شهادة الدراسات البحرية الأساسية للقسمين السطح والهندسي أو ما يعادلها

الصادرة حسب الاتفاقية ومصدقة حسب الأصول.

ج- صورة عن تسلسل شهادات الكفاءة التي حصل المتقدم عليها.

د- صورة عن السجل البحري الخاص بالمتقدم مبينا فيه مدة الخدمة البحرية المطلوبة للشهادة

المراد الحصول عليها مرفقا معها النسخة الاصلية من شهادة الخدمة البحرية.

هـ- صورة عن شهادات الخدمة البحرية صادرة عن الشركة او معتمدة من الإدارة متطابقة مع

السجل البحري حسب نوع الشهادة المطلوبة على أن يتم التحقق من صحتها من قبل الهيئة

بالوسائل المتاحة وتحدد طرق التحقق في إجراءات العمل.

و- كتيب التدريب البحري الموجه والمدون فيه مدة التدريب البحري والمعتمد والموقع من الربان

والمختوم بخاتم السفينة والمصادق عليه حسب الاصول من المؤسسة التعليمية التي أصدرت

هذا الكتيب والهيئة وتابعت الطالب خلال فترة التدريب على متن السفن او كتيب التدريب الموجه

على المحاكيات او الورش وتحت اشراف مسؤولي التدريب على أن ألا يتم اعتماد فترة التدريب

البحري إلا بعد التاريخ المدون على مصادقة الهيئة على هذا الكتيب.

ز- صورة عن جواز السفر او ما يفيد حركات السفر بالدخول والخروج من وإلى المملكة للالتحاق

بالدورة التأهيلية.

ح- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

ط- صورة عن شهادة البكالوريوس او دبلوم الهندسة مصدقة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الأردنية حسب الأصول تؤهله لدخول الدورة التأهيلية.



ي- أي وثيقة أخرى تطلبها اللجنة.

- ٢- دراسة الوثائق المقدمة لغايات معادلة شهادات الكفاءة الأجنبية والاعتراف بها والتنسيب بإجراء التقييم للجنة الفنية للامتحانات المشكلة بموجب تعليمات الامتحانات الخاصة بمعايير التعليم والتدريب البحري لإصدار الشهادات البحرية للملاحين في المملكة.
- ٣- تزويد قسم الامتحانات بأسماء الطلبة المسموح لهم بدخول الامتحانات.
- ٤- النظر في أي حالة لم يرد النص عليها في هذه التعليمات ورفع تنسيبها بشأنها الى المدير العام لاتخاذ القرار المناسب.
- ج- تحدد كيفية اجتماعات لجنة التدقيق والتحقق واتخاذ قراراتها في قرار تشكيلها.

المادة ٦- مع مراعاة ما ورد في البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذه التعليمات، للهيئة السلطة التقديرية في الاعتراف من عدمه بشهادات الكفاءة وشهادات الأهلية الأجنبية حتى وان كانت صادرة عن دولة طرف في الاتفاقية او موقع معها مذكرة تفاهم لتبادل الاعتراف بالشهادات البحرية.

الفصل الثاني

- شهادات الكفاءة والأهلية ووثائق الاقرار للعمل على متن أنواع معينة من السفن
- المادة ٧- أ- يلتزم طالب إصدار شهادة الأهلية الأساسية وفقا للفصل الخامس من المدونة للعمل على ناقلات الزيت وناقلات الكيماويات الصهرجية بتقديم الوثائق التالية: -
- ١- شهادة خدمة بحرية لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر على متن ناقلات الزيت او ناقلات الكيماويات الصهرجية او دورة تدريب أساسي معتمدة من الهيئة على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيماويات الصهرجية.
 - ٢- صورة عن السجل البحري او الجواز البحري.
 - ٣- صورة عن شهادة الكفاءة او شهادة الأهلية حسب مقتضى الحال مصدقة حسب الأصول.
 - ٤- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.
 - ٥- اجتياز تقييم الأهلية.
- ب- يلتزم طالب إصدار شهادة الأهلية المتقدمة وفقا للفصل الخامس من المدونة للعمل على ناقلات الزيت أو ناقلات الكيماويات الصهرجية حسب مقتضى الحال بتقديم الوثائق التالية: -
- ١- صورة عن شهادة الأهلية الأساسية للعمل على ناقلات الزيت وناقلات الكيماويات الصهرجية مصدقة حسب الأصول.
 - ٢- شهادة خدمة بحرية لا تقل مدتها عن (٣) أشهر على ناقلات الزيت أو ناقلات الكيماويات الصهرجية حسب مقتضى الحال بعد حصوله على الشهادة المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة.
 - ٣- صورة عن السجل البحري او الجواز البحري.
 - ٤- صورة عن شهادة الكفاءة مصدقة حسب الأصول.
 - ٥- دورة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت.
 - ٦- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.
 - ٧- اجتياز تقييم الأهلية.



الجريدة الرسمية

ج- يلتزم طالب اصدار شهادة الأهلية الأساسية وفقا للفصل الخامس من المدونة للعمل على ناقلات الغاز المسال بتقديم الوثائق التالية: -

- ١ - شهادة خدمة بحرية لا تقل مدتها عن (٣) أشهر على متن ناقلات الغاز المسال او دورة تدريب أساسي معتمدة من الهيئة على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال.
- ٢ - صورة عن السجل البحري او الجواز البحري.
- ٣ - صورة عن شهادة الكفاءة او شهادة الأهلية مصدقة حسب الأصول.
- ٤ - شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.
- ٥ - اجتياز تقييم الأهلية.

د- يلتزم طالب اصدار شهادة الأهلية المتقدمة وفقا للفصل الخامس من المدونة للعمل على ناقلات الغاز المسال بتقديم الوثائق التالية: -

- ١ - صورة عن شهادة الأهلية الأساسية للعمل على ناقلات الغاز المسال مصدقة حسب الأصول.
- ٢ - شهادة الخدمة البحرية لا تقل مدتها عن (٣) أشهر على ناقلات الغاز المسال بعد حصوله على الشهادة الأهلية الأساسية للعمل على ناقلات الغاز المسال.
- ٣ - صورة عن السجل البحري او الجواز البحري.
- ٤ - صورة عن شهادة الكفاءة مصدقة حسب الأصول.
- ٥ - دورة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال.
- ٦ - شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.
- ٧ - اجتياز تقييم الأهلية.

هـ- يلتزم طالب اصدار شهادة الأهلية وفقا للفصل الخامس من المدونة للعمل على سفن الركاب إثبات ما يلي لآخر (٥) سنوات: -

- ١ - صورة عن السجل البحري او الجواز البحري.
- ٢ - صورة عن شهادة الكفاءة او شهادة الأهلية مصدقة حسب الأصول.
- ٣ - شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.
- ٤ - دورة في التدريب في مجال السلامة للعاملين على سفن الركاب.
- ٥ - دورة في التدريب على إدارة التجمعات على سفن الركاب.
- ٦ - دورة في التدريب على إدارة الأزمات والسلوك البشري.
- ٧ - دورة في التدريب على سلامة الركاب والبضائع وبدن السفينة.
- ٨ - اجتياز تقييم الأهلية.

و- يلتزم طالب اصدار الشهادة الأهلية الأساسية وفقا للفصل الخامس من المدونة للعمل على متن السفن التي تخضع لمدونة IGF بتقديم الوثائق التالية: -

- ١ - شهادة الخدمة البحرية لا تقل مدتها عن (٣) أشهر على متن السفن التي تخضع لمدونة IGF او دورة تدريب أساسي في مجال الخدمة على متن السفن التي تخضع لمدونة IGF.
- ٢ - صورة عن السجل البحري او الجواز البحري.
- ٣ - صورة عن شهادة الكفاءة او شهادة الأهلية مصدقة حسب الأصول.
- ٤ - شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.
- ٥ - اجتياز تقييم الأهلية.



ز- يلتزم طالب اصدار شهادة الأهلية المتقدمة وفقا للفصل الخامس من المدونة للعمل على متن السفن التي تخضع لمدونة IGF بتقديم الوثائق التالية: -

- ١- شهادة الأهلية الأساسية للعمل على متن السفن التي تخضع لمدونة IGF.
- ٢- شهادة خدمة بحرية لا تقل مدتها عن (٣) أشهر على متن السفن التي تخضع لمدونة IGF او دورة تدريب متقدم في مجال الخدمة على متن السفن التي تخضع لمدونة IGF.
- ٣- صورة عن السجل البحري او الجواز البحري.
- ٤- صورة عن شهادة الكفاءة مصدقة حسب الأصول.
- ٥- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.
- ٦- اجتياز تقييم الأهلية.

ح- يلتزم طالب اصدار الشهادة الاهلية الأساسية وفقا للفصل الخامس من المدونة للعمل على متن السفن التي تعمل في المياه القطبية بتقديم الوثائق التالية: -

- ١- شهادة خدمة بحرية لا تقل مدتها عن (٣) أشهر على متن السفن التي تعمل في المياه القطبية أو دورة تدريب اساسي معتمدة من الهيئة في مجال الخدمة على متن السفن التي تعمل في المياه القطبية.
- ٢- صورة عن السجل البحري او الجواز البحري.
- ٣- صورة عن شهادة الكفاءة مصدقة حسب الأصول.
- ٤- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.
- ٥- اجتياز تقييم الأهلية.

ط- يلتزم طالب اصدار شهادة الاهلية المتقدمة وفقا للفصل الخامس من المدونة للعمل على متن السفن التي تعمل في المياه القطبية بتقديم الوثائق التالية:

- ١- شهادة الأهلية الأساسية للعمل على متن السفن التي تعمل في المياه القطبية.
- ٢- شهادة خدمة بحرية لا تقل مدتها عن (٣) أشهر على متن السفن التي تعمل في المياه القطبية.
- ٣- دورة تدريب متقدم في مجال الخدمة على متن السفن التي تعمل في المياه القطبية.
- ٤- صورة عن السجل البحري او الجواز البحري.
- ٥- صورة عن شهادة الكفاءة مصدقة حسب الأصول.
- ٦- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.
- ٧- اجتياز تقييم الأهلية.

ي- يلتزم طالب اصدار شهادة الأهلية لضابط أمن السفينة وفقا للفصل السادس (VI/٥) بتقديم الوثائق التالية: -

- ١- شهادة خدمة بحرية لا تقل مدتها عن (١٢) شهر بعد حصوله على شهادة الكفاءة.
- ٢- دورة تدريب معتمدة لضابط امن السفينة.
- ٣- صورة عن السجل البحري او الجواز البحري.
- ٤- صورة عن شهادة الكفاءة مصدقة حسب الأصول.
- ٥- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.
- ٦- اجتياز تقييم الأهلية.



الجريدة الرسمية

المادة ٨-أ - يلتزم طالب وثيقة الاقرار لشهادة الكفاءة الأجنبية بتقديم الوثائق التالية: -

- ١ - شهادة تثبت بانه يعمل على متن السفن الأردنية.
- ٢ - شهادة كفاءة سارية المفعول وحسب متطلبات الاتفاقية.
- ٣ - شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.
- ٤ - شهادة أهلية سارية المفعول.
- ٥ - صورة عن السجل البحري او جواز السفر البحري.
- ٦ - صورة عن جواز السفر.

ب- لغايات أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يشترط ان تكون الدولة الاجنبية التي اصدرت شهادة الكفاءة قد تم التوقيع معها على مذكرة تفاهم لتبادل الاعتراف بالشهادات البحرية.

المادة ٩-أ- تصدر الهيئة وثيقة الإقرار لشهادة الكفاءة الأجنبية.

ب- للهيئة في حالات خاصة ومبررة اصدار وثيقة اقرار مؤقتة لمدة لا تزيد على (٣) أشهر في حالة اثبات ان شهادة الكفاءة الأجنبية قيد الاصدار واضطرار الملاح للسفر على متن إحدى السفن الاردنية.

ج- تصدر وثيقة الإقرار باللغتين العربية والإنجليزية وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة وذلك طبقاً للفترة المتبقية من مدة صلاحية شهادة الكفاءة.

د- يكون لوثيقة الإقرار شكل مشابه لشهادة الكفاءة الأجنبية ويختلف عنها بطبيعتها كونها وثيقة وليست شهادة ويخصص لكل وثيقة رقم معين.

هـ - تلتزم الهيئة في حال الغاء وثيقة الاقرار بابلاغ المنظمة او الإدارة التي اصدرت شهادة الكفاءة الأجنبية بذلك.

و- تلغى وثيقة الاقرار بقرار من المدير العام في حالة إلغاء شهادة الكفاءة من قبل الطرف الصادرة عنه.

المادة ١٠ - في حال فقدان شهادة الكفاءة او شهادة الأهلية أو وثيقة الإقرار على حاملها أن يثبت سبب فقدان والإبلاغ عن فقدانها بالطرق القانونية وعلى الهيئة بعد التحقق من ذلك إصدار وثيقة بدل فاقد برقم جديد يدون في ملف المستدعي والسجل الإلكتروني.



الجريدة الرسمية

المادة ١١-أ- يعلق العمل بشهادة الكفاءة أو شهادة الأهلية أو وثيقة الإقرار الممنوحة للملاح إذا ارتكب احدى المخالفات التالية:-

نوع المخالفة	مدة التعليق	تكرار المخالفة
ثبت بحقه جرم تعاطي المخدرات	٩ أشهر	في حالة التكرار تضاعف المدة
تمرد على أوامر الربان أو أحد الضباط على متن السفينة عند الطوارئ أو أثناء حالات القوة القاهرة	(٦) أشهر	في حالة التكرار تضاعف المدة
اتهم بارتكاب جرم جزائي على متن السفينة	حتى صدور قرار حكم مكتسب الدرجة القطعية	
أ- ارتكب تصرفا من شأنه ان يعرض سلامة الارواح للخطر. ب- ارتكب تصرفا من شأنه ان يضر في البيئة البحرية. ج- تسبب بضرر لبدن السفينة ومعداتها وحمولتها من البضائع	(٦) أشهر	في حالة التكرار تضاعف المدة
ضبط بحالة السكر أثناء المناوبة على متن السفينة	(٦) أشهر	في حالة التكرار تضاعف المدة
نقل البضائع بقصد الاتجار بدون الحصول على إذن رسمي من الربان أو مجهز السفينة	(٣) أشهر	في حالة التكرار تضاعف المدة

ب- تلغى شهادة الكفاءة او شهادة الأهلية أو وثيقة الإقرار الصادرة عن الهيئة للملاح في أي من الحالات التالية: -

- ١- ثبت بحقه جرم التزوير بحكم قضائي قطعي.
- ٢- ثبت تقدمه بمصدقة كاذبة إلى الهيئة بحكم قضائي قطعي.
- ٣- ثبت بحقه جرم الاتجار بالمخدرات بحكم قضائي قطعي.
- ٤- ثبت مساهمته بنقل أشخاص على السفينة التي يعمل على متنها بطرق غير قانونية بحكم قضائي قطعي.
- ٥- أدين بجرم جزائي ارتكبه على السفينة بحكم قضائي قطعي.
- ٦- إلغاء شهادة الكفاءة من قبل الطرف الصادرة عنه .



الجريدة الرسمية

ج- تنتهي شهادة الكفاءة او شهادة الأهلية أو وثيقة الاقرار حكماً في حال إلغائها.

المادة ١٢ - أ-تلتزم الشركة او ربان السفينة التي يعمل على متنها الملاح مرتكب المخالفة بتنظيم تقرير يتضمن

حيثيات المخالفة وتدوينها في دفتر الحوادث الرسمي.

ب- يوقع التقرير من قبل الربان والضابط المجاز الذي يعمل في نفس القسم الذي يعمل به الملاح مرتكب

المخالفة.

ج- في حال كان مرتكب المخالفة ضابطاً مجازاً فينظم تقريراً بهذه المخالفة موقعا من قبل الربان مع

ضابطين مجازين على الأقل.

د-يقدم التقرير إلى الهيئة ويحال إلى رئيس قسم شؤون العاملين في البحر في الهيئة.

المادة ١٣ - أ-يتولى رئيس قسم شؤون العاملين في البحر في الهيئة ما يلي:-

١-دراسة التقرير المشار اليه في المادة (١٢) من هذه التعليمات ويجري تحقيقاً حول المخالفة

الواردة فيه وله في سبيل ذلك استخدام كافة الوسائل الممكنة وأن يطلب المعلومات اللازمة من

الجهات الأمنية المختصة داخل المملكة او خارجها.

٢-تنظيم تقرير بالنتيجة التي توصل اليها حول ملابسات المخالفة يتضمن توصياته حول الإجراءات

المقترح اتخاذها بحق المخالف ويرفع التقرير إلى مدير المديرية ليقوم بدوره برفع تنسيباته

بشأنه الى المدير.

ب- يتخذ المدير العام القرار المناسب بشأن التقرير المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه التعليمات

ويحفظ القرار في ملف سجل الملاح ويتم إبلاغ المنظمة والإدارة المصدرة للشهادة بالقرار

لاتخاذ الاجراءات اللازمة بحقه.



الجريدة الرسمية

الفصل الثالث
الشهادات

المادة ١٤ - يشترط لغايات الحصول على الشهادة البحرية للملاح لكل مستوى من مستويات قسم السطح توافر المتطلبات التالية:-

رقم	الرتبة	وفقا للائحة من الاتفاقية	تصنيف الفئة من حيث حمولة السفينة الاجمالية	متطلبات الحصول على الشهادة	متطلبات تطويع الشهادة
أ	بحار مشارك في خفارة ملاحية	II/٤	فئة السفن التي تزيد حمولتها الاجمالية على (٥٠٠) طن .	١- أن لا يقل عمره عن (١٨) سنة. ٢- أن يكون قد أتم خدمة بحرية لمدة لا تقل عن (٦) أشهر أو أن يكون قد أتم دورة تدريبية متخصصة في إحدى مؤسسات التعليم والتدريب البحري المعتمدة لدى الهيئة أو أن يكون قد أتم الدراسات الأساسية في إحدى مؤسسات التعليم والتدريب البحري المعتمدة لدى الهيئة. ٣- أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه وفقا للقسم A-II/٤ من المدونة. ٤- أن يكون حائزاً على شهادة السلامة الاهلية الخاصة بالبحارة الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.	
ب	بحري ماهر قسم السطح	II/٥	فئة السفن التي تزيد حمولتها الاجمالية على (٥٠٠) طن .	١- أن لا يقل عمره عن (٢٠) سنة. ٢- أن يكون حائزاً على شهادة بحار مشارك في خفارة ملاحية. ٣- أن يكون قد أتم خدمة بحرية لمدة لا تقل عن (١٨) شهرا بعد حصوله على شهادة بحار مشارك في خفارة ملاحية أو ان يكون قد اتم خدمة بحرية لمدة لا تقل عن (١٢) شهرا وان يكون قد أنهى التدريب والتعليم المعتمدين ومعيار الكفاءة الخاص وفقا للقسم A-II/٥ من المدونة. ٤- أن يكون حائزاً على شهادة السلامة الاهلية الخاصة بالبحارة الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات. ٥- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.	
ج	ضابط نوبة ملاحية	II/٣	فئة السفن التي تقل حمولتها الاجمالية عن (٥٠٠) طن وغير المستخدمة في الرحلات القريبة من الساحل.	- أن يكون حاصلاً على شهادة كفاءة لفئة السفن التي تزيد حمولتها الإجمالية على (٥٠٠) طن.	



الجريدة الرسمية

د	ضابط نوبة ملاحية	II/٣	فئة السفن التي تقل حمولتها الاجمالية عن (٥٠٠) طن والعامل في الرحلات القريبة من الساحل.	١- أن لا يقل عمره عن (٢٠) سنة. ٢- أن يكون قد اتم الدراسات البحرية الاساسية فئة السفن التي تقل حمولتها الاجمالية عن ٥٠٠ طن والعامل في الرحلات القريبة من الساحل في مؤسسة بحرية معتمدة وفقاً للاتفاقية. ٣- أن يكون قد خضع لبرنامج تدريبي معتمد من الهيئة يتضمن خدمة بحرية مدتها (١٢) شهراً على فئة السفن التي تقل حمولتها الاجمالية عن (٥٠٠) طن وضمن برنامج تدريب معتمد وموثق حسب متطلبات القسم A-II/٣ من المدونة على كتيب التدريب البحري المعتمد والمصادق عليه من الهيئة قبل الصعود على السفينة والمصادق عليه حسب الاصول من ربان السفينة والمؤسسة التعليمية التي اصدرت هذا الكتيب وتابعت الطالب خلال فترة التدريب على متن السفن. ٤- أن يكون قد أنهى التدريب والتعليم المعتمدين ومعيار الكفاءة وفقاً للقسم A-II/٣ من المدونة. ٥- أن يكون قد اتم المتطلبات الخاصة الواردة في الفصل IV من الاتفاقية بشأن اداء مهام الراديو المعينة على السفينة وحاصلاً على شهادة كفاءة كمشغل راديو عام (GOC). ٦- أن يكون حائزاً على شهادات السلامة الاهلية الخاصة بضباط المناوبة الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات. ٧- أن يجتاز الامتحانات التحريرية والشفوية الخاصة بهذه الشهادة. ٨- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية. ٩- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة ناجح وفقاً لما يلي:- أ- الحاصل على شهادة الثانوية العامة الفرع العلمي والادبي والصناعي والحقل الصحي والهندسي والعلوم والتكنولوجيا والاعمال بمعدل ٦٥% فأكثر بدون حضور الطالب فصل تحضيري والحاصل على معدل أقل من ٦٥% حضور الطالب فصل دراسي تحضيري في مؤسسة تعليمية منفصلة عن الدراسات الأساسية. ب- الحاصل على شهادة الثانوية العامة لجميع الفروع والحقول من غير الفروع والحقول الواردة في الفقرة (أ) من البند دون اعتبار للمعدل حضور الطالب فصل دراسي تحضيري في مؤسسة تعليمية تشمل المواد العلمية منفصلة عن الدراسات الأساسية.
---	---------------------	------	--	--



هـ	ضابط نوبة ملاحية	II/١	فئة السفن التي تزيد حمولتها الاجمالية على (٥٠٠) طن .
			١- أن لا يقل عمره عن (٢٠) سنة. ٢- أن يكون قد أتم الدراسات البحرية الأساسية على الأقل في مؤسسة بحرية معتمدة وفقاً للاتفاقية. ٣- أن يكون قد أتم خدمة بحرية لفئة السفن التي تزيد حمولتها الاجمالية على (٥٠٠) طن لمدة لا تقل عن (١٢) شهراً وضمن برنامج تدريب معتمد وموثق حسب متطلبات القسم A-II/١ من المدونة على كتيب التدريب البحري المعتمد والمصادق عليه من الهيئة قبل الصعود على السفينة والمصادق عليه حسب الاصول من ربان السفينة والمؤسسة التعليمية التي اصدرت هذا الكتيب وتابعت الطالب خلال فترة التدريب على متن السفن . ٤- أن يكون قد أتم مدة (٦) أشهر على الأقل من الخدمة البحرية تحت إشراف الربان أو ضابط مؤهل في غرفة قيادة السفينة وأن يتم اثبات ذلك في كتيب التدريب البحري الموجه. ٥- أن يكون قد أنهى التدريب والتعليم المعتمدين ومعيار الكفاءة الخاص بالقسم A-II/١ من المدونة. ٦- أن يكون قد أتم المتطلبات الخاصة الواردة في الفصل IV من الاتفاقية بشأن اداء مهام الراديو المعينة على السفينة وحاصلاً على شهادة كفاءة كمشغل راديو عام (GOC). ٧- أن يكون حائزاً على شهادات السلامة الالهية الخاصة بضباط المناوبة الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات. ٨- أن يجتاز الامتحانات التحريرية والشفوية الخاصة بهذه الشهادة. ٩- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية. ١٠- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة ناجح وفقاً لما يلي: أ- الحاصل على شهادة الثانوية العامة الفرع العلمي والادبي والصناعي والحقل الصحي والهندسي والعلوم والتكنولوجيا والاعمال بمعدل (٦٥%) فأكثر بدون حضور الطالب فصل تحضيري والحاصل على معدل أقل من (٦٥%) حضور الطالب فصل دراسي تحضيري في مؤسسة تعليمية منفصلة عن الدراسات الأساسية. ب- الحاصل على شهادة الثانوية العامة لجميع الفروع والحقول من غير الفروع والحقول الواردة في الفقرة (أ) من هذا البند دون اعتبار للمعدل حضور الطالب فصل دراسي تحضيري في مؤسسة تعليمية تشمل المواد العلمية منفصلة عن الدراسات الأساسية.



الجريدة الرسمية

و	للهيئة اعتماد حملة شهادة البكالوريوس ففي الدراسات البحرية	II/١	فئة السفن التي تزيد حمولتها الاجمالية على (٥٠٠) طن.	١- ان تكون الشهادة مصادق عليها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الاردنية حسب الاصول. ٢- ان يتضمن برنامج بكالوريوس الدراسات البحرية (٨٤) ساعة معتمدة كحد أدنى من المناهج البحرية المعتمدة في مؤسسات التعليم والتدريب البحري والمعتمدة من الهيئة. ٣- اثبات خدمة بحرية فعلية لا تقل مدتها عن (١٢) شهرا بعد الحصول على شهادة البكالوريوس لفئة السفن التي تزيد حمولتها الاجمالية على (٥٠٠) طن وضمن برنامج تدريب معتمد وموثق حسب متطلبات القسم A-II/١ من المدونة. ٤- أن يكون قد اتم المتطلبات الخاصة الواردة في الفصل IV من الاتفاقية بشأن اداء مهام الراديو المعينة على السفينة وحاصلا على شهادة كفاءة كمشغل راديو عام (GOC). ٥- الحصول على كتيب التدريب البحري المعتمد والمصادق عليه من الهيئة قبل الصعود على السفينة والمصادق عليه حسب الاصول من ربان السفينة والمؤسسة التعليمية التي اصدرت هذا الكتيب وتابعت الطالب خلال فترة التدريب على متن السفن . ٦- توثيق الخدمة البحرية على كتيب التدريب البحري الموجه من قبل ربان السفينة او من ينوب عنه والمؤسسة التعليمية التي اصدرت هذا الكتيب وتابعت الطالب خلال فترة التدريب على متن السفينة على ان لا يتم اعتماد كتيب التدريب البحري الا بعد تاريخ مصادقة الهيئة عليه وان يكون معبأ حسب الاصول. ٧- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.
ز	الحصول على شهادة ضابط ثوبية ملاحية لمن أكمل خدمة بحرية على متن السفن دون الحصول على الدراسات الاساسية (طلاب الخبرة العملية)	II/١	فئة السفن التي تزيد حمولتها على الاجمالية (٥٠٠) طن.	١- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة ناجح. ٢- خدمة بحرية موثقة كبحار سطح بكافة مهامه لا تقل مدتها عن (٣٠) شهراً على فئة السفن التي تزيد حمولتها الاجمالية على (٥٠٠) طن. ٣- حضور دورة تعليمية معتمدة من الهيئة للقسم الاول (part A) في مؤسسة تعليمية. ٤- الحصول على خدمة بحرية فعلية بعد انتهاء الدورة التعليمية وتحت اشراف ضابط مسؤول لمدة لا تقل عن (٦) أشهر على فئة السفن التي تزيد حمولتها الاجمالية على (٥٠٠) طن وموثقة على كتيب التدريب البحري الموجه المعتمد والمصادق عليه من الهيئة قبل الصعود على السفينة ومصادق عليه حسب الاصول من ربان السفينة والمؤسسة التعليمية التي اصدرت هذا الكتيب وتابعت الطالب خلال فترة التدريب على متن السفينة. ٥- أن يكون قد أنهى التدريب والتعليم المعتمدين ومعيار الكفاءة الخاص بالقسم A-II/١ من المدونة. ٦- أن يكون حائزاً على شهادات السلامة الاهلية الخاصة بضباط المناوبة الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.



				٧- اجتياز الامتحانات التحريرية والشفوية الخاصة بهذه الشهادة. ٨- ان يكون قد اتم المتطلبات الخاصة الواردة في الفصل IV من الاتفاقية بشأن اداء مهام الراديو المعينة على السفينة وحاصلا على شهادة كفاءة كمشغل راديو عام (GOC). ٩- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.
ح	ضابط أول ملاح	II/٢	فئة السفن التي تتراوح حمولتها الاجمالية من (٥٠٠) الى (٣٠٠٠) طن.	١- أن يكون حائزاً على شهادة كفاءة لضابط نوبة ملاحية على فئة السفن التي تزيد حمولتها الاجمالية على (٥٠٠) طن وفقاً للأنحة II/١ من الاتفاقية. ٢- أن يكون قد أتم بعد حصوله على شهادة ضابط نوبة ملاحية مدة خدمة بحرية لا تقل عن (١٢) شهراً مسؤولاً كلياً عن اعمال المناوبة على متن السفن التي تزيد حمولتها الإجمالية على (٥٠٠) طن. ٣- أن يكون قد أنهى التدريب والتعليم المعتمدين ومعيار الكفاءة الخاص بالقسم A-II/٢ من المدونة. ٤- أن يكون حاصلاً على شهادات السلامة الاهلية الخاصة بضابط أول ملاحه الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات. ٥- أن يجتاز الامتحانات التحريرية والشفوية الخاصة بهذه الشهادة. ٦- ان يكون قد اتم المتطلبات الخاصة الواردة في الفصل IV من الاتفاقية بشأن اداء مهام الراديو المعينة على السفينة وحاصلا على شهادة كفاءة كمشغل راديو عام (GOC).
				يمكن تطوير شهادة الكفاءة لضابط أول ملاح لفئة السفن التي تزيد حمولتها الاجمالية على (٣٠٠٠) طن بعد استيفاء المتطلبات التالية: ١- أن يكون حائزاً على شهادة ضابط أول ملاحه - وفقاً للأنحة II/٢ من الاتفاقية (فئة السفن التي تتراوح حمولتها الاجمالية من (٥٠٠) الى (٣٠٠٠) طن ٢- أن يكون قد أتم بعد حصوله على شهادة ضابط نوبة ملاحية مدة خدمة بحرية لا تقل عن (١٢) شهراً مسؤولاً كلياً عن اعمال المناوبة على متن السفن التي تزيد حمولتها الإجمالية على (٣٠٠٠) طن. ٣- ان يكون حاصلاً على شهادات السلامة الاهلية الخاصة بضابط أول ملاحه الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات. ٤- أن يجتاز الامتحان الشفوي الخاص بهذه الشهادة. ٥- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.



الجريدة الرسمية

ط	ضابط أول ملاحة	II/٢	فئة السفن التي تزيد حمولتها الإجمالية على (٣٠٠٠) طن.
			١- أن يكون حائزاً على شهادة كفاءة لضابط نوبة ملاحية لفئة السفن التي تزيد حمولتها الإجمالية على (٥٠٠) طن وفقاً لللائحة II/١ من الاتفاقية. ٢- أن يكون قد أتم بعد حصوله على شهادة ضابط نوبة ملاحية مدة خدمه بحرية لا تقل عن (١٢) شهراً مسؤولاً كلياً عن أعمال المناوبة على متن السفن التي تزيد حمولتها الإجمالية على (٣٠٠٠) طن. ٣- أن يكون قد أنهى التدريب والتعليم المعتمدين ومعيار الكفاءة الخاصة بالقسم A-II/٢ من المدونة. ٤- أن يكون حاصلاً على شهادات السلامة الأهلية الخاصة بضابط أول ملاحية الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات. ٥- أن يجتاز التقييم التحريري والشفوي الخاص بهذه الشهادة. ٦- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية. ٧- أن يكون قد أتم المتطلبات الخاصة الواردة في الفصل IV من الاتفاقية بشأن أداء مهام الراديو المعينة على السفينة وحاصلاً على شهادة كفاءة كمشغل راديو عام (GOC).
ي	ربان	II/٣	فئة السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن (٥٠٠) طن والعامل في الرحلات القريبة من الساحل.
			١- أن لا يقل عمره عن (٢٢) سنة. ٢- أن يكون حائزاً على شهادة ضابط نوبة ملاحية على متن سفن تقل حمولتها الإجمالية عن (٥٠٠) طن والعاملة في الرحلات القريبة من الساحل. ٣- أن يكون قد أتم بعد حصوله على شهادة ضابط نوبة ملاحية لهذه الفئة خدمة بحرية لا تقل مدتها عن (١٨) شهراً كضابط مسؤول عن أعمال المناوبة. ٤- أن يكون قد أنهى تدريباً وتعليماً معتمدين وأتم متطلبات معايير الكفاءة حسب القسم A-II/٣ من المدونة. ٥- أن يكون قد أتم المتطلبات الخاصة الواردة في الفصل IV من الاتفاقية بشأن أداء مهام الراديو المعينة على السفينة وحاصلاً على شهادة كفاءة كمشغل راديو عام (GOC). ٦- أن يكون حائزاً على شهادات السلامة الأهلية الخاصة بالربان الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات. ٧- أن يجتاز التقييم التحريري والشفوي الخاص بهذه الشهادة. ٨- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.



ك	ربان	II/٢	فئة السفن التي تتراوح حمولتها الاجمالية من (٥٠٠) الى (٣٠٠٠) طن.	١- أن يكون حائزاً على شهادة كفاءة لضابط اول ملاحه لفئة السفن التي تزيد حمولتها الإجمالية على (٥٠٠) طن. ٢- ان يكون قد اتم بعد حصوله على شهادة ضابط نوبة ملاحية مدة خدمة بحرية كضابط مسؤول عن نوبة ملاحية لمدة لا تقل عن (٣٦) شهرا على متن السفن التي تزيد حمولتها الاجمالية على (٥٠٠) طن على ان يكون منها (١٨) شهر بعد حصوله على شهادة ضابط اول ملاحه. ٣- أن يكون قد أنهى تدريباً وتعليماً معتمدين ومعيار الكفاءة حسب القسم A-II/٢ من المدونة. ٤- أن يكون حاصلأ على شهادات السلامة الاهلية الخاصة بالربان الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات. ٥- ان يجتاز الامتحان الشفوي الخاص بهذه الشهادة. ٦- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.
				يمكن تطوير شهادة الكفاءة لربان لفئة السفن التي تزيد حمولتها الاجمالية على ٣٠٠٠ طن بعد استيفاء المتطلبات التالية: ١- أن يكون حائزاً على شهادة ضابط اول ملاحه - وفقاً للائحة II/٢ من الاتفاقية لفئة السفن التي تزيد حمولتها الاجمالية على (٣٠٠٠) طن. ٢- ان يكون حاصلأ على شهادة ربان - وفقاً للائحة II/٢ من الاتفاقية لفئة السفن التي تتراوح حمولتها الاجمالية من (٥٠٠) الى (٣٠٠٠) طن. ٣- أن يكون قد اتم بعد حصوله على شهادة ضابط اول ملاحه مدة خدمة بحرية لا تقل عن (٢٤) شهرا مسؤولاً كلياً عن اعمال المناوبة على متن السفن التي تزيد حمولتها الإجمالية على (٣٠٠٠) طن. ٤- ان يكون حاصلأ على شهادات السلامة الاهلية الخاصة بالربان الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات. ٥- ان يجتاز الامتحان الشفوي الخاص بهذه الشهادة. ٦- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.



الجريدة الرسمية

ل	ربان وكمكان المتقدم حاصلا على شهادة ربان لفئة السفن التي تتراوح حمولتها الاجمالية من (٥٠٠) الى (٣٠٠٠) طن وحاصلا أيضا على شهادة ضابط بحري اول لفئة السفن التي تتراوح حمولتها الاجمالية من (٥٠٠) الى (٣٠٠٠) طن يمكن تطوير شهادة الضابط الاول لفئة السفن التي تزيد حمولتها الاجمالية على (٣٠٠٠) طن .	فئة السفن التي تزيد حمولتها الاجمالية على (٣٠٠٠) طن.	١ - أن يكون قد أتم بعد حصوله على شهادة كفاءة معتمدة من الهيئة لضابط نوبة ملاحية مدة خدمه بحرية لا تقل عن (١٢) شهراً مسؤولاً كلياً عن أعمال المناوبة على متن السفن التي تزيد حمولتها الإجمالية على (٣٠٠٠) طن. ٢ - أن يكون حائزاً على شهادة ضابط أول ملاح - وفقاً للأنحة II/٢ من الاتفاقية فئة السفن التي تزيد حمولتها الإجمالية على (٣٠٠٠) طن. ٣ - أن يكون قد أتم بعد حصوله على شهادة ضابط أول ملاح مدة خدمة بحرية لا تقل عن (٢٤) شهراً مسؤولاً كلياً عن أعمال المناوبة على متن السفن التي تزيد حمولتها الإجمالية على (٣٠٠٠) طن. ٤ - أن يكون حاصلاً على شهادات السلامة الاهلية الخاصة بالربان الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات ٥ - أن يجتاز الامتحان الشفوي الخاص بهذه الشهادة. ٦ - شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.
---	--	---	---



م	ربان	II/٢	فئة السفن التي تزيد حمولتها الاجمالية على (٣٠٠٠) طن.	١- أن يكون حائزاً على شهادة كفاءة لضابط أول ملاح لفئة السفن التي تزيد حمولتها الإجمالية على (٣٠٠٠) طن وفقاً للائحة II/٢ من الاتفاقية. ٢- أن يكون قد اتم بعد حصوله على شهادة كفاءة لضابط أول ملاح مدة خدمة بحرية كضابط نوبة مسؤول لمدة لا تقل عن (٢٤) شهراً على متن السفن التي تزيد حمولتها الإجمالية على (٣٠٠٠) طن. ٣- أن يكون قد أنهى تدريباً وتعليماً معتمدين وأتم متطلبات معايير الكفاءة حسب القسم A-II/٢ من المدونة على متن السفن التي تزيد حمولتها الإجمالية على (٣٠٠٠) طن. ٤- أن يكون حائزاً على شهادات السلامة الاهلية الخاصة بالربان الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات. ٥- أن يجتاز الامتحان الشفوي الخاص بهذه الشهادة. ٦- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.
---	------	------	--	---

المادة ١٥ - يشترط لغايات الحصول على الشهادة البحرية للملاح لكل مستوى من مستويات قسم المحركات توافر المتطلبات المبينة ادناه وعلى النحو التالي :-

الرقم	الرتبة	وفقاً لللائحة من الاتفاقية	تصنيف الفئة من حيث قدرة محركات السفينة	متطلبات الحصول على الشهادة	متطلبات تطويع الشهادة
أ	بحار مشارك في نوبة هندسية	III/٤	فئة السفن التي تتراوح قدرة محركاتها من (٧٥٠) إلى (٣٠٠٠) كيلوواط.	١- أن لا يقل عمره عن (١٨) سنة. ٢- أن يكون قد أتم خدمة بحرية لمدة لا تقل عن (٦) أشهر أو أن يكون قد أنهى التدريب والتعليم المعتمدين ومعيار الكفاءة الخاص وفقاً للقسم A-III/٤ من المدونة في المؤسسة التعليمية أو أن يكون قد أتم الدراسات الأساسية. ٣- أن يكون حائزاً على شهادات السلامة الاهلية الخاصة بالبجاعة الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات. ٤- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.	



الجريدة الرسمية

ب	بحري ماهر في قسم المحركات	III/٥	فئة السفن التي تتراوح قدرة محركاتها من (٧٥٠) الى (٣٠٠٠) كيلوواط.	١- أن لا يقل عمره عن (٢٠) سنة. ٢- أن يكون حاصلًا على شهادة بحار مشارك في نوبة هندسية. ٣- أن يكون قد أتم خدمة بحرية لمدة لا تقل عن (١٢) شهرا في قسم المحركات بعد حصوله على شهادة بحار مشارك في نوبة هندسية او خدمة بحرية لمدة (٦) اشهر بعد حصوله على شهادة بحار مشارك وأن يكون قد أنهى التدريب والتعليم المعتمدين ومعيار الكفاءة الخاص وفقا للقسم A-III/٥ من المدونة. ٤- أن يكون حائزاً على شهادات السلامة الاهلية الخاصة بالبحارة الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات. ٥- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.
ج	بحار تقنيات الالكترونية	III/٧	فئة السفن التي تتراوح قدرة محركاتها من (٧٥٠) الى (٣٠٠٠) كيلوواط.	١- أن لا يقل عمره عن (١٨) سنة. ٢- أن يكون حاصلًا على دورة تدريبية معتمدة في الكهرباء أو الالكترونيات من مؤسسة تنمية وتطوير المهارات او الجامعات الرسمية او المؤسسات التعليمية او مؤسسات التدريب المهني . ٣- أن يكون قد أتم خدمة بحرية لمدة لا تقل عن (١٢) شهر في قسم المحركات او ان يكون قد أتم خدمة بحرية لمدة (٦) اشهر وأن يكون قد أنهى التدريب والتعليم المعتمدين ومعيار الكفاءة الخاص وفقا للقسم A-III/٧ من المدونة. ٤- أن يكون حائزاً على شهادات السلامة الاهلية الخاصة بالبحارة الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات. ٥- أن يكون قد اجتاز الامتحان الشفوي الخاص بهذه الشهادة. ٦- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.



د	ضابط تقنيات الكترونية	III/٦	فئة السفن التي تتراوح قدرة محركاتها من (٧٥٠) الى (٣٠٠٠) كيلواط.	١- ان يكون قد اتم الدراسات البحرية الاساسية في الهندسية الكهربائية البحرية في المؤسسة التعليمية. ٢- أن يكون قد أتم خدمة بحرية في قسم المحركات لا تقل مدتها عن (١٢) شهر وضمن برنامج تدريب معتمد وموثق حسب متطلبات القسم A-III/٦ من المدونة على كتيب التدريب البحري الموجه المعتمد والمصادق عليه من الهيئة قبل الصعود على السفينة والمصادق عليه حسب الاصول من ريان السفينة والمؤسسة التعليمية التي اصدرت هذا الكتيب وتابعت الطالب خلال فترة التدريب على متن السفن. ٣- يمكن قبول واعتماد الورش الهندسية والمحاكيات في المؤسسة التعليمية كجزء من الخدمة كما ورد في تعليمات الامتحانات الخاصة بمعايير التعليم والتدريب البحري لإصدار الشهادات للعاملين في البحر في المملكة الأردنية الهاشمية. ٤- أن يلبي متطلبات ومعايير الكفاءة المحددة في القسم A-III/٦ من المدونة. ٥- حضور دورة ضابط تقنيات الكترونية حسب اللائحة III/٦ من الاتفاقية. ٦- أن يكون حائزاً على شهادات السلامة الاهلية الخاصة بضابط تقنيات الكترونية الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات. ٧- اجتياز الامتحانات التحريرية والشفوية الخاصة بهذه الشهادة. ٨- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية. ٩- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة ناجحاً في الفروع العلمي والصناعي والحقل الصحي والهندسي والعلوم والتكنولوجيا والاعمال بمعدل ٦٥% فأكثر بدون حضور فصل تحضيري والحاصل على معدل أقل من ٦٥% حضور الطالب فصل دراسي تحضيري في مؤسسة تعليمية منفصلة عن الدراسات الاساسية.
---	--------------------------	-------	--	--



هـ	اعتماد حملة شهادة البكالوريوس في الهندسة الكهربائية أو الهندسة الالكترونية أو الميكاترونكس أو ما يعادلها للحصول على شهادة ضابط تقنيات الكترونية	III/٦	فئة السفن التي تتراوح قدرة محركاتها من (٧٥٠) الى (٣٠٠٠) كيلوواط.	١- أن يكون حاصلاً على شهادة صادرة عن إحدى الجامعات المعترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية ومصدقة حسب الأصول. ٢- إثبات خدمة بحرية فعلية لا تقل عن (٦) أشهر بعد الحصول على شهادة البكالوريوس على متن السفن التي تزيد قدرة محركاتها على ٧٥٠ كيلوواط وضمن برنامج تدريب معتمد وموثق حسب متطلبات القسم III/٦ A من المدونة. ٣- الحصول على كتيب التدريب البحري الموجه المعتمد والمصادق عليه من الهيئة قبل الصعود على السفينة والمصادق عليه حسب الأصول من ربان السفينة والمؤسسة التعليمية التي أصدرت هذا الكتيب وتابعت الطالب خلال فترة التدريب على متن السفن . ٤- توثيق الخدمة البحرية على كتيب التدريب البحري الموجه من قبل ربان السفينة أو من ينوب عنه والمؤسسة التعليمية التي أصدرت هذا الكتيب وتابعت الطالب خلال فترة التدريب على متن السفينة على أن لا يتم اعتماد كتيب التدريب البحري إلا بعد تاريخ مصادقة الهيئة عليه وأن يكون معباً حسب الأصول. ٥- حضور دورة ضابط تقنيات الكترونية معتمدة من قبل الهيئة حسب متطلبات اللائحة III/٦ من الاتفاقية . ٦- أن يكون حائزاً على شهادات السلامة الأهلية الخاصة بضابط تقنيات الكترونية الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات. ٧- اجتياز الامتحانات التحريرية والشفوية الخاصة بهذه الشهادة. ٨- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.
----	---	-------	--	--



و	اعتماد حملة شهادة الدبلوم المعتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الاردنية في تخصصات الهندسة الكهربائية أو الهندسة الالكترونية أو الميكاترونكس الذي يتضمن منهاج المواد الدراسية التي تم اعتمادها من قبل الهيئة وحسب متطلبات الاتفاقية للحصول على شهادة ضابط تقنيات الكترونية	III/٦	فئة السفن التي تتراوح قدرة محركاتها من (٧٥٠) الى (٣٠٠٠) كيلوواط.	١- الحصول على خدمة بحرية فعلية في قسم المحركات لمدة لا تقل عن (١٢) شهراً على متن السفن التي تزيد قدرة محركاتها على ٧٥٠ كيلوواط وموثقة في كتيب التدريب البحري الموجه المعتمد والمصادق عليه من الهيئة قبل الصعود على السفينة ومصادق عليه حسب الاصول من ربان السفينة والمؤسسة التعليمية التي اصدرت هذا الكتيب وتابعت الطالب خلال فترة التدريب . ٢- حضور دورة ضابط تقنيات الكترونية حسب اللائحة III/٦ من الاتفاقية. ٣- ان يكون حائزاً على شهادات السلامة الاهلية الخاصة بضابط تقنيات الالكترونية الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات. ٤- اجتياز الامتحانات التحريرية والشفوية الخاصة بهذه الشهادة. ٥- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.
---	--	-------	---	--



ز	الحصول على شهادة ضابط تقنيات الكترونية لمن أكمل خدمة بحرية على متن السفن ولم يحصل على الدراسات الأساسية (طلاب الخبرة العملية)	III/٦	فئة السفن التي تتراوح قدرة محركاتها من (٧٥٠) إلى (٣٠٠٠) كيلوواط.	١- ان يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة ناجح. ٢- خدمة بحرية موثقة على متن السفن التي تزيد قدرة محركاتها على ٧٥٠ كيلو واط كبحار تقنيات الكترونية بكافة مهامه لا تقل مدتها عن (٣٠) شهراً. ٣- حضور دورة تعليمية تلبي متطلبات اللائحة A-III/٦ من المدونة (Part A) معتمدة من مؤسسة تعليمية بعد حصوله شهادة الثانوية العامة. ٤- الحصول على خدمة بحرية فعلية بعد انتهاء الدورة التعليمية المشار إليها في البند (٣) من هذه الفقرة وتحت اشراف ضابط مسؤول لمدة لا تقل عن (٦) أشهر وموثقة على كتيب التدريب البحري الموجه المعتمد والمصادق عليه من الهيئة قبل الصعود على السفينة ومصادق عليه حسب الاصول من ربان السفينة والمؤسسة التعليمية التي اصدرت هذا الكتيب وتابعت الطالب خلال فترة التدريب على متن السفينة. ٥- حضور دورة ضابط تقنيات الكترونية حسب اللائحة III/٦ من الاتفاقية. ٦- ان يكون حائزاً على شهادات السلامة الاهلية الخاصة بضابط تقنيات إلكترونية الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات. ٧- اجتياز الامتحانات التحريرية والشفوية الخاصة بهذه الشهادة. ٨- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.
ح	ضابط نوبة هندسية	III/١	فئة السفن التي تتراوح قدرة محركاتها من (٧٥٠) إلى (٣٠٠٠) كيلوواط.	١- أن لا يقل عمره عن (٢٠) سنة. ٢- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة ناجحاً في الفروع العلمي والصناعي والحقل الصحي والهندسي والعلوم والتكنولوجيا والاعمال بمعدل (٦٥%) فأكثر بدون حضور فصل تحضيري والحاصل على معدل أقل من (٦٥%) حضور الطالب فصل دراسي تحضيري في مؤسسة تعليمية منفصلة عن الدراسات الأساسية.



				٣- أن يكون قد اتم الدراسات البحرية الأساسية الهندسية لمدة سنتين لا تقل عن (٨٤) ساعة معتمدة في مؤسسة تعليمية. ٤- أن يكون قد أتم خدمة بحرية في قسم المحركات لا تقل مدتها عن (١٢) شهراً وضمن برنامج تدريب معتمد وموثق حسب متطلبات القسم A-III/١ من المدونة على كتيب التدريب البحري الموجه المعتمد والمصادق عليه من الهيئة قبل الصعود على السفينة والمصادق عليه حسب الاصول من ريان السفينة والمؤسسة التعليمية التي اصدرت هذا الكتيب وتابعت الطالب خلال فترة التدريب على متن السفن. ٥- أن يلبي متطلبات ومعايير الكفاءة المحددة في القسم A-III/١ من المدونة. ٦- حضور دورة ضابط نوبة هندسية حسب اللائحة III/١ من الاتفاقية. ٧- أن يكون حائزاً على شهادات السلامة الاهلية الخاصة بضابط نوبة هندسية الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات. ٨- اجتياز الامتحانات التحريرية والشفوية الخاصة بهذه الشهادة. ٩- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.
ط	اعتماد حملة شهادة البكالوريوس في الهندسة البحرية او الهندسة الميكانيكية او الهندسة الصناعية او الميكاترونكس للحصول على شهادة ضابط نوبة هندسية	III/١	فئة السفن التي تتراوح قدرة محركاتها من (٧٥٠) الى (٣٠٠٠) كيلوواط.	١- أن يكون حاصلاً على شهادة صادرة عن احدى الجامعات المعترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الاردنية ومصدقة حسب الاصول. ٢- خدمة بحرية فعلية لا تقل عن (٦) أشهر بعد الحصول على شهادة البكالوريوس على متن السفن التي تزيد قدرة محركاتها على (٧٥٠) كيلو واط وضمن برنامج تدريب معتمد وموثق حسب متطلبات القسم A-III/١ من المدونة. ٣- الحصول على كتيب التدريب البحري الموجه المعتمد والمصادق عليه من الهيئة قبل الصعود على السفينة والمصادق عليه حسب الاصول من ريان السفينة والمؤسسة التعليمية التي اصدرت هذا الكتيب وتابعت الطالب خلال فترة التدريب على متن السفن.



				٤-توثيق الخدمة البحرية على كتيب التدريب البحري الموجه من قبل ريان السفينة او من ينوب عنه والمؤسسة التعليمية التي اصدرت الكتيب وتابعت الطالب خلال فترة التدريب على متن السفينة على ان لا يتم اعتماد كتيب التدريب البحري الا بعد تاريخ مصادقة الهيئة عليه وان يكون معباً حسب الاصول. ٥-استيفاء متطلبات التعليم والتدريب وفقاً لمعايير الكفاءة المحددة في القسم A-III/١ من المدونة. ٦- أن يكون حائزاً على شهادات السلامة الالهية الخاصة بضابط نوبة هندسية الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات. ٧- اجتياز الامتحانات التحريرية والشفوية الخاصة بهذه الشهادة. ٨- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.
ك	اعتماد حملة الدبلوم في تخصصات الهندسة الميكانيكية أو الهندسة الصناعية أو الميكاترونكس أو الهندسة البحرية من الجامعات والمعاهد المعترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الاردنية ومصدقة حسب الاصول ويتضمن منهاجها المواد الدراسية المعتمدة لتخصص دبلوم الهندسة البحرية او الدراسات الأساسية وحسب متطلبات الاتفاقية للحصول على شهادة ضابط نوبة هندسية	III/١	فئة السفن التي تتراوح قدرة محركاتها من (٧٥٠) الى (٣٠٠٠) كيلوواط.	١- أن يكون قد أتم خدمة بحرية في قسم المحركات لا تقل مدتها عن (١٢) شهراً وضمن برنامج تدريب معتمد وموثق حسب متطلبات القسم A-III/١ من المدونة على كتيب التدريب البحري الموجه المعتمد والمصادق عليه من الهيئة قبل الصعود على السفينة والمصادق عليه حسب الاصول من ريان السفينة والمؤسسة التعليمية التي اصدرت هذا الكتيب وتابعت الطالب خلال فترة التدريب على متن السفن. ٢- حضور دورة ضابط نوبة هندسية حسب اللائحة III/١ من الاتفاقية. ٣- ان يكون حائزاً على شهادات السلامة الالهية الخاصة بضابط نوبة هندسية الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات. ٤- اجتياز الامتحانات التحريرية والشفوية الخاصة بهذه الشهادة. ٥- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.



الجريدة الرسمية

ل	الحصول على شهادة ضابط نوبة هندسية لمن أكمل خدمة بحرية على متن السفن ولم يحصل على الدراسات الأساسية (طلاب الخبرة العملية)	III/١	فئة السفن التي تتراوح قدرة محركاتها من (٧٥٠) إلى (٣٠٠٠) كيلوواط.	١- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة ناجح. ٢- خدمة بحرية موثقة كبحار في قسم محركات بكافة مهامه لا تقل مدتها عن (٣٠) شهراً. ٣- حضور دورة تعليمية مكثفة لمدة فصل دراسي واحد وفقاً لمتطلبات (A) PART من الاتفاقية في مؤسسة تعليمية حسب متطلبات اللانحة III/I من الاتفاقية على أن يتم اعتماد منهاجها من الهيئة. ٤- الحصول على خدمة بحرية فعلية بعد انتهاء الدورة التعليمية المكثفة وتحت إشراف ضابط مسؤول في قسم المحركات لمدة لا تقل عن (٦) أشهر وموثقة على كتيب التدريب البحري الموجه المعتمد والمصادق عليه من الهيئة قبل الصعود على السفينة ومصادق عليه حسب الأصول من ربان السفينة والمؤسسة التعليمية التي أصدرت هذا الكتيب وتابعت الطالب خلال فترة التدريب على متن السفينة. ٥- حضور دورة ضابط نوبة هندسية حسب اللانحة III/١ من الاتفاقية. ٦- أن يكون حائزاً على شهادات السلامة الأهلية الخاصة بضابط نوبة هندسية الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات. ٧- اجتياز الامتحانات التحريرية والشفوية الخاصة بهذه الشهادة. ٨- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.
م	مهندس بحري ثاني	III/٢	فئة السفن التي تزيد قدرة محركاتها على (٣٠٠٠) كيلوواط .	١- أن لا يقل عمره عن (٢١) سنة. ٢- أن يكون حاصلاً على شهادة كفاءة معتمدة من الهيئة لضابط نوبة هندسية على متن السفن التي تزيد قدرة محركاتها على (٧٥٠) كيلوواط وفقاً للانحة III/١ من الاتفاقية. ٣- أن يكون قد أتم مدة خدمة بحرية فعلية لمدة لا تقل عن (١٢) شهراً على متن السفن التي تزيد قدرة محركاتها على (٣٠٠٠) كيلوواط كضابط مهندس مسؤول بعد حصوله على شهادة ضابط نوبة هندسية. ٤- أن يكون قد أنهى تعليمات وتدريباً معتمدين وأن يلبي معايير الكفاءة وفقاً للقسم A-III/٢ من المدونة.



الجريدة الرسمية

				٥- أن يكون حاصلاً على شهادات السلامة الاهلية الخاصة بمهندس بحري ثاني الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات. ٦- اجتياز الامتحانات التحريرية والشفوية الخاصة بهذه الشهادة. ٧- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية. ٨- يمكن لأي مهندس بحري ثاني الخدمة على فئة السفن التي تزيد قدرة محركاتها على (٣٠٠٠) كيلو واط الخدمة بصفة كبير مهندسين بحريين على متن السفن التي تزيد قدرة محركاتها على (٣٠٠٠) كيلو واط وفق معايير تعتمدها الهيئة .
ن	مهندس بحري ثاني	III/٣	فئة السفن التي تتراوح قدرة محركاتها من (٧٥٠) الى (٣٠٠٠) كيلو واط	١- أن لا يقل عمره عن (٢١) سنة. ٢- أن يكون حاصلاً على شهادة كفاءة معتمدة من الهيئة لضابط نوبة هندسية على متن السفن التي تزيد قدرة محركاتها على ٧٥٠ كيلو واط وفقاً للائحة III/١ من الاتفاقية. ٣- ان يكون قد اتم مدة خدمة بحرية فعلية لمهندس مسؤول لا تقل عن (١٢) شهراً على متن السفن التي تزيد قدرة محركاتها على (٧٥٠) كيلو واط بعد حصوله على شهادة ضابط نوبة هندسية. ٤- ان يكون قد أنهى تعليمات وتدريباً معتمدين وان يلبي معايير الكفاءة وفقاً للقسم A-III/٢ من المدونة. ٥- أن يكون حاصلاً على شهادات السلامة الاهلية الخاصة بمهندس بحري ثاني الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات. ٦- اجتياز الامتحانات التحريرية والشفوية الخاصة بهذه الشهادة. ٧- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.
				يمكن تطوير شهادة الكفاءة لمهندس بحري ثاني - وفقاً للائحة III/٣ من الاتفاقية لفئة السفن التي تزيد قدرة محركاتها على (٣٠٠٠) كيلو واط بعد استيفاء المتطلبات التالية:- أ- أن يكون قد اتم مدة خدمة بحرية فعلية مهندس مسؤول لا تقل عن (١٢) شهراً على متن السفن التي تزيد قدرة محركاتها على (٣٠٠٠) كيلو واط بعد حصوله على شهادة ضابط نوبة هندسية.



ب- أن يكون حاصلًا على شهادة مهندس بحري ثاني - وفقاً لللائحة III/٣ من الاتفاقية لفئة السفن التي تتراوح قدرة محركاتها من (٧٥٠) إلى (٣٠٠٠) كيلو واط). ج- أن يكون حاصلًا على شهادات السلامة الأهلية الخاصة بمهندس بحري ثاني الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات د- اجتياز الامتحان الشفوي الخاص بهذه الشهادة. هـ- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.					
يمكن تطوير شهادة الكفاءة لكبير مهندسين بحريين - وفقاً لللائحة III/٢ من الاتفاقية لفئة السفن التي تزيد قدرة محركاتها على (٣٠٠٠) كيلو واط بعد استيفاء المتطلبات التالية:	١- أن لا يقل عمره عن (٢٢) سنة. ٢- أن يكون حائزاً على شهادة كفاءة لمهندس بحري ثاني على متن السفن التي تزيد قدرة محركاتها على (٧٥٠) كيلو واط. ٣- أن يكون قد اتم بعد حصوله على شهادة ضابط نوبة هندسية خدمة بحرية معتمدة كضابط مسؤول لمدة لا تقل عن (٣٦) شهراً على أن يكون منها على الأقل (١٨) شهر بعد حصوله على شهادة مهندس بحري ثاني على متن السفن التي تزيد قدرة محركاتها على (٧٥٠) كيلو واط. ٤- أن يكون قد أنهى تعليمًا وتدريبًا معتمدين وأن يلبي معايير الكفاءة وفقاً للقسم A-III/٢ من المدونة.	فئة السفن التي تتراوح قدرة محركاتها من (٧٥٠) إلى (٣٠٠٠) كيلو واط	III/٣	كبير مهندسين بحريين	س



الجريدة الرسمية

أ- أن يكون حاصلًا على شهادات السلامة الأهلية الخاصة بكبير مهندسين بحريين الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات. ٦- أن يجتاز الامتحان الشفوي الخاص بهذه الشهادة. ٧- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية. أ- أن يكون حاصلًا على شهادات السلامة الأهلية الخاصة بكبير مهندسين بحريين الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات. ٦- أن يجتاز الامتحان الشفوي الخاص بهذه الشهادة. ٧- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية. ب- أن يكون قد أتم بعد حصوله على شهادة ضابط نوبة هندسية خدمة بحرية كضابط مسؤول لمدة لا تقل عن (٣٦) شهرا على أن يكون منها على الأقل (١٨) شهر بعد حصوله على شهادة مهندس بحري ثاني على متن السفن التي تزيد قدرتها محركاتها على (٣٠٠٠) كيلو واط. ج- اجتياز الامتحان الشفوي الخاص بهذه الشهادة.					
---	--	--	--	--	--

				د- أن يكون حاصلًا على شهادات السلامة الأهلية الخاصة بكبير مهندسين بحريين الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات. هـ- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.
ع	في حال التقدم للحصول على شهادة كبير مهندسين بحريين لفئة السفن التي تزيد قوة محركاتها على (٣٠٠٠) كيلو واط وكان المتقدم حاصلًا على شهادة كبير مهندسين بحريين لفئة السفن التي تتراوح قدرتها من (٧٥٠) إلى (٣٠٠٠) كيلو واط وحاصلًا أيضًا على شهادة مهندس بحري ثاني لفئة السفن التي تتراوح قدرتها من (٧٥٠) إلى (٣٠٠٠) كيلو واط يمكن له تطوير شهادة مهندس بحري ثاني لفئة السفن التي تزيد قوة محركاتها على (٣٠٠٠) كيلو واط.			١- أن يكون قد أتم مدة خدمة بحرية فعلية لضابط مهندس أو ضابط مسؤول لا تقل عن (١٢) شهراً على متن السفن التي تزيد قدرة محركاتها على (٣٠٠٠) كيلو واط بعد حصوله على شهادة ضابط نوبة هندسية. ٢- أن يكون قد أتم بعد حصوله على شهادة ضابط نوبة هندسية خدمة بحرية معتمدة كضابط مسؤول لمدة لا تقل عن (٣٦) شهراً على أن يكون منها على الأقل ١٨ شهر بعد حصوله على شهادة ضابط مهندس ثاني على متن السفن التي تزيد قدرة محركاتها على (٣٠٠٠) كيلو واط. ٣- أن يكون حاصلًا على شهادة مهندس بحري ثاني - وفقاً للأنحة III/٣ من الاتفاقية (فئة السفن التي تتراوح قدرة محركاتها من ٧٥٠ إلى ٣٠٠٠ كيلو واط). ٤- أن يكون حاصلًا على الشهادات السلامة الأهلية الخاصة بمهندس بحري ثاني الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات. ٥- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية. ٦- اجتياز الامتحان الشفوي الخاص بهذه الشهادة.



ف	كبير مهندسين بحريين	III/٢	فئة السفن التي تزيد قدرة محركاتها على (٣٠٠٠) كيلو واط.	١- أن لا يقل عمره عن (٢٢) سنة. ٢- أن يكون حائزاً على شهادة كفاءة لمهندس بحري ثاني على متن السفن التي تزيد قدرة محركاتها على (٣٠٠٠) كيلو واط وفقاً للائحة III/٢ من الاتفاقية. ٣- أن يكون قد اتم بعد حصوله على شهادة كفاءة لضابط نوبة هندسية خدمة بحرية كضابط مسؤول لمدة لا تقل عن (٣٦) شهراً على أن يكون منها على الأقل (١٨) شهر بعد حصوله على شهادة كفاءة لضابط مهندس ثاني على متن السفن التي تزيد قدرة محركاتها على ٣٠٠٠ كيلو واط. ٤- أن يكون قد أنهى تعليمياً وتدريباً معتمدين وأن يلبي معايير الكفاءة وفقاً للقسم A-III/٢ من المدونة. ٥- أن يكون حاصلاً على شهادات السلامة الاهلية الخاصة بكبير مهندسين بحريين الواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات. ٦- اجتياز الامتحان الشفوي الخاصة بهذه الشهادة. ٧- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.
---	---------------------	-------	--	---

المادة ١٦ أ- تعتمد الهيئة لغايات تقييم الأهلية مدة وأنواع التدريب البحري اللازم على متن السفينة لاستكمال متطلبات القسم الهندسي للطالب الذي أتم بنجاح مرحلة الدراسات الأساسية الهندسية في المؤسسة التعليمية التي لا تقل عن عامين دراسيين على النحو التالي:-

١- التدريب البحري الموجه، على أن يدون في كتيب التدريب المعتمد والمصادق عليه من الهيئة والموقع حسب الأصول من الربان والمختوم بخاتم السفينة مدة التدريب.

٢- التدريب البحري المخطط، على أن يدون في كتيب التدريب المعتمد والمصادق عليه حسب الأصول من الهيئة والمختوم بخاتم السفينة مدة التدريب.

٣- التدريب العملي على الورش الهندسية المتكاملة، على أن يدون في كتيب التدريب المعتمد والمصادق عليه من الهيئة والموقع من قبل مشرفين معتمدين من الهيئة حسب الأصول مدة التدريب.

ب- يجوز احتساب ساعات التدريب العملي على الورش الهندسية المتكاملة المتوافرة في المؤسسة التعليمية والمعتمدة من الهيئة طبقاً لمتطلبات الاتفاقية والمدونة بحد أقصى (١٥) يوماً خدمة بحرية لمستوى التشغيل والدعم فقط ولا يسمح لأي طالب قسم هندسي التقدم للامتحانات التحريرية والشفوية إلا بعد استكمال هذا المتطلب وتكون الورش الهندسية المتكاملة بمعدل (٣) ساعات تدريب عن كل يوم خدمة بحرية على أن لا تتجاوز ست ساعات في اليوم الواحد.

ج- للهيئة زيادة المدة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة لاحتساب الخدمة البحرية في حال تطوير الورش الهندسية المتكاملة من قبل المؤسسة التعليمية على أن لا تزيد على مدة أربعة (٤) أشهر.



د- لغايات احتساب الخدمة البحرية على السفن التدريبية يشترط ان تكون تلك الخدمة تحت اشراف مباشر من مدربين معتمدين من الهيئة لهذه الغاية.

المادة ١٧ - للهيئة قبول كتيب التدريب البحري الموجه الصادر عن دولة طرف في الاتفاقية لغايات توثيق الخدمة البحرية بعد استيفاء المتطلبات التالية:-

أ- ان يكون الكتيب موقعا من قبل ربان السفينة او من ينوب عنه.

ب- ان يكون الكتيب معبأ حسب الاصول.

ج- المصادقة على الكتيب من الهيئة وتدقيقه حسب الأصول.

د- تقييم الطالب شفويا قبل الالتحاق بالدورة التأهيلية.

المادة ١٨ - على طالب الحصول على شهادة الكفاءة (GOC) لأول مرة لمشغل راديو عام في مجال استخدام نظام السلامة والاستغاثة العالمي (GMDSS) ان يستوفي المتطلبات التالية:-

أ- أن لا يقل عمره عن (١٨) سنة.

ب- ان يكون حاصلا على شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

ج- أن يكون قد أنهى تعليمًا وتدريبًا معتمدين من الهيئة وأن يلبي معايير الكفاءة المحددة في القسم (A-IV/٢) من المدونة.

د- اجتياز التقييم الخاص بهذه الشهادة من الهيئة .

المادة ١٩ - تكون مدة شهادة الكفاءة التي تصدرها الهيئة لمدة لا تزيد على خمس (٥) سنوات قابلة للتجديد شريطة أن يستوفي طالب تجديد الشهادة المتطلبات التالية:-

أ- أن يكون قد أتم خدمة بحرية لمدة (١٢) شهراً خلال الخمس سنوات الأخيرة او ما مجموعه (٣) أشهر خلال الأشهر الستة التي تسبق تاريخ انتهاء الشهادة او عمل في أي من مرادفات الخدمة البحرية التالية:-

١ - المرشدين البحريين.

٢ - طواقم القاطرات البحرية.

٣ - الضباط والمهندسين البحريين العاملين في الادارة.

٤ - المحاضرين في المؤسسة التعليمية.

٥ - المشرفين والفنيين العاملين في الشركات البحرية واحواض السفن بفرعيه البحري والهندسي.

٦ - الرئيس البحري (Harbor Masters).

٧ - المعايين العاملين في هيئات التصنيف الدولية.

ب- تقديم شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

ج- تقديم شهادات السلامة الأهلية الخاصة بشهادة الكفاءة المطلوب اصدارها والواردة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.

د- تقديم شهادة دورة تحديث المعرفة البحرية التي تحددها الهيئة طبقاً لمتطلبات الاتفاقية.



الجريدة الرسمية

المادة ٢٠-أ- على طالب تطوير شهادة الكفاءة المنتهية الصلاحية (غير سارية المفعول) المنصوص عليها في هذه التعليمات ان يستوفي المتطلبات التالية:-

١- أن يكون قد أتم خدمة بحرية فعلية للشهادة المراد الحصول عليها خلال فترة لا تزيد على (١٠) سنوات من تاريخ إصدار الشهادة لأول مرة.

٢- اجتياز التقييم الشفوي.

٣- تجديد الشهادة.

٤- استكمال باقي المتطلبات وفقاً لهذه التعليمات للشهادة التي تلي الشهادة التي يحملها.

ب- على طالب تجديد شهادة الكفاءة المنتهية الصلاحية (غير سارية المفعول) المنصوص عليها في هذه التعليمات وفي حالة عدم العمل في مرادفات الخدمات البحرية المحددة في هذه التعليمات مدة تزيد على (١٠) سنوات ان يستوفي المتطلبات التالية:-

١- اجتياز التقييم الشفوي.

٢- استكمال باقي المتطلبات وفقاً لهذه التعليمات.

المادة ٢١-أ- يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة المصادقة) برئاسة المدير العام وعضوية كل من: -

١- مدير المديرية.

٢- رئيس قسم شؤون العاملين في البحر.

٣- مندوب عن القوة البحرية والزوارق الملكية يسميه قائدھا.

٤- مندوب عن دائرة المخابرات العامة يسميه مديرھا.

ب- تتولى لجنة المصادقة المهام التالية: -

١- دراسة طلبات المصادقة المقدمة من المؤسسة التعليمية على شهادة الكفاءة الصادرة لأول مرة.

٢- التأكد من توافر كافة الوثائق المبينة ادناه والمقدمة من قسم شؤون العاملين في البحر وحسب مستوى الشهادة:-

أ- صورة عن شهادة الدراسة الثانوية العامة مصدقة حسب الاصول.

ب- صورة عن شهادة الدراسات البحرية الأساسية او ما يعادلها للقسمين السطح والهندسي الصادرة حسب الاتفاقية مصدقة حسب الاصول للتقدم للدورة التأهيلية للمستوى التشغيلي.

ج - صورة مصدقة عن شهادة حضوره الدورة التأهيلية.

د- صورة عن تسلسل شهادات الكفاءة التي حصل المتقدم عليها.

هـ- صورة عن السجل البحري الخاص بالمتقدم مبينا فيه مدة الخدمة البحرية المطلوبة للشهادة المراد الحصول عليها مرفقا معها النسخة الاصلية من شهادة الخدمة البحرية.

و - صورة عن شهادات الخدمة البحرية صادرة عن الشركة او معتمدة من الإدارة مبينا فيها قدرة المحركات وحمولة السفينة متطابقة مع السجل البحري حسب نوع الشهادة المطلوبة

على أن يتم التحقق من صحتها من قبل الهيئة بالطريقة التي تراھا مناسبة.

ز- صورة مصدقة من الهيئة عن شهادات الدورات الأهلية سارية المفعول التي حصل عليها المتقدم من المؤسسة التعليمية او صورة مصدقة عن شهادات السلامة الأهلية سارية

المفعول من الإدارة.



ح- كتيب التدريب البحري الموجه المطلوب لشهادة الكفاءة لمستوى التشغيل والمدون فيه مدة التدريب البحري والمعتمد والموقع من الربان والمختوم بخاتم السفينة والمصادق عليه حسب الأصول من المؤسسة التعليمية التي أصدرت هذا الكتيب والهيئة وتابعت الطالب خلال فترة التدريب على متن السفينة وتحت اشراف مسؤولي التدريب على أن ألا يتم اعتماد فترة التدريب البحري إلا بعد التاريخ المدون على مصادقة الهيئة على هذا الكتيب.

ط-صورة عن جواز السفر او ما يفيد حركات السفر بالدخول والخروج من والى المملكة للالتحاق بالدورة التأهيلية.

ي- شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول حسب متطلبات الاتفاقية.

ك- إفادة خطية من المؤسسة التعليمية تفيد بأن الوثائق المقدمة ضمن ملف الطالب أصولية وتتوافق مع متطلبات الالتحاق بالدورة التأهيلية على ان يتضمن الملف تعهدا خطيا موقعا من الطالب يفيد بأن جميع الوثائق المقدمة منه والخاصة به صحيحة وتحت طائلة المسؤولية القانونية.

ل-صورة عن شهادة البكالوريوس او دبلوم الهندسة مصدقة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية حسب الأصول تؤهله لدخول الدورة التأهيلية.

م- صورة عن نتائج امتحانات الهيئة التحريرية والشفوية.

ن- أي وثيقة أخرى تطلبها لجنة المصادقة.

س- تحدد كيفية اجتماعات لجنة المصادقة واتخاذ قراراتها في قرار تشكيلها.

الفصل الرابع

(الإعفاء من متطلبات التقييم الآمن للسفينة)

المادة ٢٢- أ- لغايات هذه المادة يقصد بالإعفاء ما يلي: -

"سماع مؤقت يمنح من الهيئة للملاح العامل على متن السفينة التي ترفع العلم الأردني للعمل بوظيفة بحرية دون استيفاء متطلبات الشهادة اللازمة لهذه الوظيفة وذلك بسبب ظروف خاصة كالنقص في الطواقم".

ب-يصدر الإعفاء بقرار من الهيئة وفق الشروط التالية:-

- ١- أن تكون هناك حالة من حالات الضرورة الاستثنائية التي تقدرها الهيئة.
 - ٢- ان لا تزيد مدة الاعفاء على (٦) اشهر لكافة رتب الضباط.
 - ٣- أن يكون المعفي حائزا على شهادة لرتبة أدنى مباشرة من الرتبة المطلوبة للشهادة البديلة.
 - ٤- ان يتمتع المعفي بالأهلية المناسبة التي تؤهله لإدارة الوظيفة الشاغرة المطلوبة .
 - ٥- أن لا يؤثر الاعفاء على سلامة الملاحة أو الأرواح أو البيئة.
- ج- يقتصر منح الإعفاء اساسا على الاعفاء من حملة شهادة الكفاءة وليس الكفاءة ذاتها او الخبرة او التأهيل العملي .

المادة ٢٣- أ- يمنح الاعفاء لرتبة ربان او كبير مهندسين بحريين في حالات القوة القاهرة ولأقصر مدة ممكنة تحددها الهيئة.

ب-مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يمنح الإعفاء للبديل لرتبة ربان او كبير مهندسين بحريين إذا أثبت قيامه بخدمة فعلية للوظيفة التي يشغلها مدة لا تقل عن (٢٤) شهراً وفقاً لمتطلبات الاتفاقية.



الجريدة الرسمية

المادة ٢٤- تصدر الهيئة وثيقة الإعفاء يدون عليها طبيعة الإعفاء وأسبابه ومدته.
المادة ٢٥- تدون وثيقة الإعفاء في سجل خاص وتعطى أرقاماً تسلسلية خاصة وعلى رئيس رقابة دولة العلم والميناء في الهيئة أن ينظم في نهاية كل سنة تقريراً بالإعفاءات الممنوحة وأسبابها ومددها لغايات إبلاغ المنظمة بذلك.

المادة ٢٦- تطبق احكام التعليق والفقدان والالغاء للشهادات البحرية على وثيقة الإعفاء الصادرة بموجب هذا الفصل من هذه التعليمات.

الفصل الخامس

شهادات السلامة الأهلية الإلزامية للحصول على شهادة الكفاءة

المادة ٢٧- أ- على كل ملاح يحمل شهادة الكفاءة أو الشهادة الأهلية أن يكون حائزاً على شهادات السلامة الأهلية المطلوبة سارية المفعول صادرة عن المؤسسة التعليمية ومصادق عليها من قبل الهيئة.
ب- لغايات تجديد أو تطوير شهادات الكفاءة أو شهادة الأهلية للهيئة اعتماد شهادات السلامة الأهلية الصادرة عن مؤسسات تعليمية معتمدة لدى الإدارة الموقع معها مذكرات تفاهم ثنائية.
المادة ٢٨- تحدد شهادات السلامة الأهلية التي يتوجب على كل ملاح الحصول عليها كل حسب رتبته على النحو التالي:-

أ- بحار مشارك في خفارة ملاحية قسم السطح وفقاً للائحة (II/٤) من الاتفاقية لفئة السفن التي تزيد حمولتها الإجمالية على (٥٠٠) طن و:-

- ١- تقنيات النجاة الفردي.
- ٢- منع الحرائق ومكافحتها.
- ٣- الإسعافات الأولية البسيطة .
- ٤- السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية .
- ٥- دورة مناوبة بحرية (البحري المناوب، القيادة) .

٦- التوعية الأمنية للبحارة المكلفين بمهام أمنية أو الوعي الأمني.

ب- بحار مشارك في نوبة هندسية وفقاً للائحة (III/٤) من الاتفاقية لفئة السفن التي تزيد قدرة محركاتها على (٧٥٠) كيلو واط :-

- ١- تقنيات النجاة الفردي.
- ٢- منع الحرائق ومكافحتها.
- ٣- الإسعافات الأولية البسيطة.
- ٤- السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية.
- ٥- دورة مناوبة بحرية (البحري المناوب الميكانيك).
- ٦- التوعية الأمنية للبحارة المكلفين بمهام أمنية أو الوعي الأمني.



ج - ضابط نوبة ملاحية وفق ما هو وارد في الجدول التالي:-

المرجع من الاتفاقية او المدونة	اسم دورات السلامة الاهلية	الرقم
VI/١-١	تقنيات النجاة الفردي Personal Survival Techniques	١
VI/١-٢	منع الحرائق ومكافحتها Fire Prevention and Fire Fighting	٢
VI/١-٣	الإسعافات الأولية البسيطة Elementary First Aid	٣
VI/١-٤	السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية Personal Safety and Social Responsibilities	٤
VI/٢	الاهلية لاستخدام مراكب النجاة وزوارق الإنقاذ بخلاف زوارق الإنقاذ السريعة Proficiency in Survival Craft and Rescue Boats Other Than Fast Rescue Boats	٥
VI/٣	إطفاء متقدم للحرائق Advanced Fire Fighting	٦
VI/٤-١	الإسعافات الطبية الأولية Medical First Aid	٧
VI/٦ or VI/٥	تدريب خاص بالتوعية الأمنية أو تدريب خاص بالبحارة الذين يكلفون بواجبات أمنية أو ضابط أمن السفينة Security Awareness Training or Training for Seafarers with Designated Security Duties or Ship Security Officer	٨
IV/٢	عامل الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (نظام GMDSS) GMDSS Radio Operator	٩
A-II/١ B-I/١٢	الملاحة بواسطة الرادار، والتوقيع الراداري، واستخدام جهاز (ARPA) المعاونة الآلية للتوقيع الراداري Radar Navigation, Radar Plotting and use of ARPA	١٠
A-II/١ B-I/١٢	نظام عرض الخرائط الإلكترونية والمعلومات (نظام ECDIS) Electronic Chart Display and Information Systems (ECDIS)	١١
A-II/١	التوعية البيئية البحرية Marine Environmental Awareness	١٢



د - ضابط أول ملاحه وفق ما هو وارد في الجدول التالي:-

الرقم	اسم دورات السلامة الاهلية	المرجع من الاتفاقية او المدونة
١	تقنيات النجاة الفردي Personal Survival Techniques	VI/١-١
٢	منع الحرائق ومكافحتها Fire Prevention and Fire Fighting	VI/١-٢
٣	الإسعافات الأولية البسيطة Elementary First Aid	VI/١-٣
٤	السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية Personal Safety and Social Responsibilities	VI/١-٤
٥	الاهلية لاستخدام مراكب النجاة وزوارق الإنقاذ بخلاف زوارق الإنقاذ السريعة Proficiency in Survival Craft and Rescue Boats Other Than Fast Rescue Boats	VI/٢
٦	إطفاء متقدم للحرائق Advanced Fire Fighting	VI/٣
٧	العناية الطبية Medical Care	VI/٤-٢
٨	تدريب خاص بالتوعية الأمنية أو تدريب خاص بالبحارة الذين يكلفون بواجبات أمنية أو ضابط أمن السفينة Security Awareness Training Training for Seafarers with Designated Security Duties or Ship Security Officer	VI/٦ or VI/٥
٩	عامل الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (نظام GMDSS) GMDSS Radio Operator	IV/٢
١٠	الملاحه بواسطة الرادار، والتوقيع الراداري، واستخدام جهاز المعاونة الآلية للتوقيع الراداري (ARPA) Radar Navigation, Radar Plotting and use of ARPA	A-II/٢ B-I/١٢
١١	نظام عرض الخرائط الإلكترونية والمعلومات (نظام ECDIS) Electronic Chart Display and Information Systems (ECDIS)	A-II/٢ B-I/١٢
١٢	إدارة موارد برج القيادة Bridge Team and Resource Management	A-II/٢ A-VIII/٢
١٣	محاكي الرادار Radar Simulation	A-II/٢ A-I/١٢
١٤	التوعية البيئية البحرية Marine Environmental Awareness	A-II/٢



هـ - ضابط نوبة هندسية وفق ما هو وارد في الجدول التالي:-

الرقم	اسم دورات السلامة الاهلية	المرجع من الاتفاقية او المدونة
١	تقنيات النجاة الفردي Personal Survival Techniques	VI/١-١
٢	منع الحرائق ومكافحتها Fire Prevention and Fire Fighting	VI/١-٢
٣	الإسعافات الأولية البسيطة Elementary First Aid	VI/١-٣
٤	السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية Personal Safety and Social Responsibilities	VI/١-٤
٥	الاهلية لاستخدام مراكب النجاة وزوارق الإنقاذ بخلاف زوارق الإنقاذ السريعة Proficiency in Survival Craft and Rescue Boats Other Than Fast Rescue Boats	VI/٢
٦	إطفاء متقدم للحرائق Advanced Fire Fighting	VI/٣
٧	العناية الطبية Medical Care	VI/٤-٢
٨	تدريب خاص بالتوعية الأمنية أو تدريب خاص بالبحارة الذين يكلفون بواجبات أمنية أو ضابط أمن السفينة Security Awareness Training Training for Seafarers with Designated Security Duties or Ship Security Officer	VI/٦ or VI/٥
٩	عامل الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (نظام GMDSS) GMDSS Radio Operator	IV/٢
١٠	الملاحة بواسطة الرادار، والتوقيع الراداري، واستخدام جهاز المعاونة الآلية للتوقيع الراداري (ARPA) Radar Navigation, Radar Plotting and use of ARPA	A-II/٢ B-I/١ ٢
١١	نظام عرض الخرائط الإلكترونية والمعلومات (نظام ECDIS) Electronic Chart Display and Information Systems (ECDIS)	A-II/٢ B-I/١ ٢
١٢	إدارة موارد برج القيادة Bridge Team and Resource Management	A-II/٢ A-VIII/٢
١٣	محاكي الرادار Radar Simulation	A-II/٢ A-I/١ ٢
١٤	التوعية البيئية البحرية Marine Environmental Awareness	A-II/٢

و- مهندس بحري ثاني وفق ما هو وارد في الجدول التالي:-

الرقم	اسم دورات السلامة الاهلية	المرجع من الاتفاقية او المدونة
١	تقنيات النجاة الفردي Personal Survival Techniques	VI/١-١
٢	منع الحرائق ومكافحتها Fire Prevention and Fire Fighting	VI/١-٢
٣	الإسعافات الأولية البسيطة Elementary First Aid	VI/١-٣
٤	السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية Personal Safety and Social Responsibilities	VI/١-٤
٥	الاهلية لاستخدام مراكب النجاة وزوارق الإنقاذ بخلاف زوارق الإنقاذ السريعة Proficiency in Survival Craft and Rescue Boats Other Than Fast Rescue Boats	VI/٢
٦	إطفاء متقدم للحرائق Advanced Fire Fighting	VI/٣
٧	الإسعافات الطبية الأولية Medical First Aid	VI/٤-١
٨	تدريب خاص بالتوعية الأمنية أو تدريب خاص بالبجاعة الذين يكلفون بواجبات أمنية أو ضابط أمن السفينة Security Awareness Training Training for Seafarers with Designated Security Duties or Ship Security Officer	VI/٦ or VI/٥
٩	التوعية البيئية البحرية Marine Environmental Awareness	A-III/١



ز- كبير مهندسين بحريين وفق ما هو وارد في الجدول التالي:-

المرجع من الاتفاقية أو المدونة	اسم دورات السلامة الاهلية	الرقم
VI/١-١	تقنيات النجاة الفردي Personal Survival Techniques	١
VI/١-٢	منع الحرائق ومكافحتها Fire Prevention and Fire Fighting	٢
VI/١-٣	الإسعافات الأولية البسيطة Elementary First Aid	٣
VI/١-٤	السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية Personal Safety and Social Responsibilities	٤
VI/٢	الاهلية لاستخدام مراكب النجاة وزوارق الإنقاذ بخلاف زوارق الإنقاذ السريعة Proficiency in Survival Craft and Rescue Boats Other Than Fast Rescue Boats	٥
VI/٣	إطفاء متقدم للحرائق Advanced Fire Fighting	٦
VI/٤-١	الإسعافات الطبية الأولية Medical First Aid	٧
VI/٦ or VI/٥	تدريب خاص بالتوعية الأمنية أو تدريب خاص بالبحارة الذين يكلفون بواجبات أمنية أو ضابط أمن السفينة Security Awareness Training Training for Seafarers with Designated Security Duties or Ship Security Officer	٨
A-III/٢ A-VIII/٢	إدارة موارد غرفة المحركات Engine-Room Resource Management	٩
A-III/٢	التوعية البيئية البحرية Marine Environmental Awareness	١٠



ح - ضابط تقنيات إلكترونية وفقا للائحة (A-III/٦) من المدونة لفئة السفن التي تزيد قدرة محركاتها الاجمالية على (٧٥٠) كيلو واط وفق ما هو وارد في الجدول التالي:-

الرقم	اسم دورات السلامة الالهية	المرجع من الاتفاقية او المدونة
١	تقنيات النجاة الفردي Personal Survival Techniques	VI/١-١
٢	منع الحرائق ومكافحتها Fire Prevention and Fire Fighting	VI/١-٢
٣	الإسعافات الأولية البسيطة Elementary First Aid	VI/١-٣
٤	السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية Personal Safety and Social Responsibilities	VI/١-٤
٥	الاهلية لاستخدام مراكب النجاة وزوارق الإنقاذ بخلاف زوارق الإنقاذ السريعة Proficiency in Survival Craft and Rescue Boats Other Than Fast Rescue Boats	VI/٢
٦	إطفاء متقدم للحرائق Advanced Fire Fighting	VI/٣
٧	الإسعافات الطبية الأولية Medical First Aid	VI/٤-١
٨	تدريب خاص بالتوعية الأمنية أو تدريب خاص بالبجاعة الذين يكلفون بواجبات أمنية أو ضابط أمن السفينة Security Awareness Training Training for Seafarers with Designated Security Duties or Ship Security Officer	VI/٦ or VI/٥
٩	إدارة موارد غرفة المحركات Engine-Room Resource Management	A-III/٢ A-VIII/٢
١٠	التوعية البيئية البحرية Marine Environmental Awareness	A-III/٢

ط -بحار تقنيات إلكترونية وفقا لللائحة (A-III/٧) من المدونة لفئة السفن التي تزيد قدرة محركاتها الاجمالية على (٧٥٠) كيلوواط وفق ما هو وارد في الجدول التالي:-

المرجع من الاتفاقية او المدونة	اسم دورات السلامة الالهية	الرقم
VI/١-١	تقنيات النجاة الفردي Personal Survival Techniques	١
VI/١-٢	منع الحرائق ومكافحتها Fire Prevention and Fire Fighting	٢
VI/١-٣	الإسعافات الأولية البسيطة Elementary First Aid	٣
VI/١-٤	السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية Personal Safety and Social Responsibilities	٤
VI/٢	الاهلية لاستخدام مراكب النجاة وزوارق الإنقاذ بخلاف زوارق الإنقاذ السريعة Proficiency in Survival Craft and Rescue Boats Other Than Fast Rescue Boats	٥
VI/٣	إطفاء متقدم للحرائق Advanced Fire Fighting	٦
VI/٤-١	الإسعافات الطبية الأولية Medical First Aid	٧
VI/٦ or VI/٥	تدريب خاص بالتوعية الأمنية أو تدريب خاص بالبحارة الذين يكلفون بواجبات أمنية أو ضابط أمن السفينة Security Awareness Training Training for Seafarers with Designated Security Duties or Ship Security Officer	٨
A-III/٦	الفولتية العالية High Voltage - For Electro-Technical Officer	٩
A-III/٦	التوعية البيئية البحرية Marine Environmental Awareness	١٠

المادة ٢٩- تعتبر دورة تحديث المعرفة متطلبا أساسيا لتجديد شهادة الكفاءة للضباط والمهندسين البحريين وفقا لللائحة (I/١١) من الاتفاقية.



الجريدة الرسمية

- المادة ٣٠ - أ- تمنح شهادة السلامة الأهلية لمدة لا تتجاوز خمس (٥) سنوات بعد اجتياز الدورات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذه التعليمات.
- ب- تصدر شهادة السلامة الأهلية عن المؤسسة التعليمية باللغتين العربية والإنجليزية.
- ج- تصادق الهيئة على شهادات السلامة الأهلية حسب الأصول.
- د- تكون شهادة السلامة الأهلية قابلة للتجديد وفقاً لمتطلبات الاتفاقية.

الفصل السادس
الشهادات الطبية

- المادة ٣١- أ- ١- تصدر شهادة اللياقة الطبية الخاصة بالملاحين عن طبيب وزارة الصحة أو طبيب معتمد لدى الهيئة وفق نموذج معتمد منها طبقاً لمعايير الاتفاقية والمدونة.
- ٢- تصدر شهادة اللياقة الطبية الدولية معتمدة من الإدارة.
- ٣- تصدر شهادة اللياقة الطبية المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة لمدة سنتان كحد أقصى من تاريخ إجراء الفحص الطبي.
- ب- لا ينظر في أي طلب يقدم لغايات الحصول على شهادة اللياقة الطبية بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إجراء الفحص الطبي.
- المادة ٣٢- أ - تلغى شهادة اللياقة الطبية أو يعلق العمل بها حسب مقتضى الحال إذا فقد حاملها أحد شروط منحها.
- ب - للملاح الذي رفض منحة شهادة اللياقة الطبية أو تم فرض قيود على عمله الحق في الاعتراض على ذلك لدى الهيئة.
- ج- للهيئة السماح للملاح بالعمل بشهادة اللياقة الطبية منتهية الصلاحية في حالات خاصة ومبررة شريطة أن لا تتجاوز مدة السماح ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها على أن يقوم الملاح بتجديد الشهادة عند وصوله إلى أول ميناء لدولة طرف في الاتفاقية يمكنه من تجديدها من قبل طبيب معتمد لدى الإدارة.
- د- لغايات الفقرة (ب) من هذه المادة للهيئة تشكيل لجنة تتولى النظر في الاعتراضات على أن يحدد في قرار تشكيلها كيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.

الفصل السابع
السجلات والقيود

- المادة ٣٣ - تحتفظ الهيئة بجميع السجلات الخاصة بالشهادات والمعادلات والإجازات ووثائق الإقرار التي تم تعليقها أو فقدانها أو الغائها في ملفات ورقية وأخرى إلكترونية لمدة لا تزيد على خمسة عشر سنة.
- المادة ٣٤ - يجب أن تتضمن السجلات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه التعليمات البيانات التالية:-
- أ- اسم الملاح ومكان وتاريخ الولادة وجنسيته والجنس وصورته الشخصية وعنوانه ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني له.
- ب- الشهادة الثانوية العامة والشهادات الجامعية والمهنية والبحرية التي يحملها الملاح وتواريخها.



- ج- نوع الشهادة للرتب البحرية أو الإعفاء منها أو المعادلة لها التي يحملها الملاح وارقامهما وتواريخ إصدارها وانتهائها والقيود التي طرأت عليها وبيان حالتها فيما إذا كانت سارية المفعول أو معلقة أو مفقودة.
- د- شهادة الخدمة البحرية بالأشهر والأيام تتضمن اسماء السفن التي عمل على متنها وحمولتها بالطن وقدرة محركاتها الإجمالية بالكيلوواط.
- هـ- شهادات السلامة الأهلية وشهادات الراديو وتواريخ إصدارها وانتهائها ومصدرها.
- و- الشهادة الطبية وشهادة اللياقة الطبية وتواريخ إصدارهما وانتهائهما .

الفصل الثامن أحكام ختامية

- المادة ٣٥- للهيئة في حالات خاصة ومبررة السماح باستخدام التعليم عن بعد وفق معايير التدريب والتقييم المنصوص عليها في البندين (٦) و(٧) من اللائحة (٦-٦) من المدونة .
- المادة ٣٦- للمدير العام اتخاذ القرار المناسب بشأن أي حالة لم يرد النص عليها في هذه التعليمات وفقا لاحكام الاتفاقية والمدونة.
- المادة ٣٧- تلغى تعليمات تطبيق احكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والاجازة والخفارة للملاحين (STCW) لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها لسنة ٢٠١١.